اي يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم كذا في المغرب وصح
البيع في النعل استحسانا للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب او كشرط ان يستخدمه
اي المبيع وهو عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع وانما قال
شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام
او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عبدا كان او امة عن ملكه
هذا مثال شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو يستحقه فان القن
يعجبه ان لا يتداوله الايدي فيوجد زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع
وفرع على الاصل المذكور بقوله فصح اي البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
فانها ليست باهل للنفع جاز امر المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما
وامر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيد وقالا لا يجوز لان الموكل لا يليه
بنفسه فلا يوليه غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج مجوسية ولان ما
ثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه وله ان المعتبر في هذا الباب
اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المامور به وللنصراني ذلك
واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له وللموكل ذلك حكما للعقد لئلا يلزم
انفكاك الملزوم عن اللازم الا يرى الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم ارثا اذا
اسلم مورثه النصراني ومات عن خمر وخنزير وايضا العبد الماذون له
النصراني اذا اشترى خمرا يثبت الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا واذا ثبت الاهلية
لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه جالب لا سالب ثم الموكل به ان كان خمرا
خلله وان كان خنزيرا سيبه وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اشد كراهة
وحكمه ان المشتري اذا قبض المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة بان قبضه
في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه ملكه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه
لانه حرام فلا ينال به نعمة الملك ولان النهي ينسخ المشروعية للتنافي بينهما

ولهذا لا يفيد

ولهذا لا يفيده قبل القبض وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم ولنا
ان ركن البيع صدر عن اهله ووقع في محله فوجب القول بانعقاده ولا شك
في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن الافعال
الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي عما
لا يتصور لغو وتحقيقه ما ذكرت في مرآت الاصول ان مدار الامر والنهي
المقدورية فالنهي عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن
الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي
كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا محضا فان الطيران من الامور الحسية
فاذا قلت لشخص لا تطر ينكره كل من يسمعه لانتفاع القدرة وكذا اذا قلت
للاعمى لا تبصر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورا
شرعا وهو المعنى بقول علمائنا النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله
وغير المشروعية بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى
النهي فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك انما المحرم الامر عارض وعدم
ثبوت الملك قبل القبض حذار تقرير الفساد المجاور لانه واجب الدفع بالاسترداد
فبالامتناع عن المطالبة اولى لان الدفع اسهل من الرفع والميتة ليست
بمال فانعدم الركن وان كان الخمر مثمنا فقد مر وجهه ولزمه اي ان هلك
المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي يماثله صورة ومعنى ان
كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهو القيمة ان كان الهالك قيميا لانه
مضمون بالقبض كالغصب ويعتبر قيمته يوم القبض وان زادت قيمته في يده
فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب كذا في الكافي ويجب
على كل منهما اي المتبايعين ولم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ والا لام
يفيد الجواز فسخه قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض ما دام
اي المبيع في يد المشتري لم يقل ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)